او معرفة بشرط فيه الحلول والتقابض وجاز
التفاضل لان لبن الابل جنس ولبن الغنم والمعز جنس اخر
فصل في بيان احكام السلم ويقال له
السلف كما ذكره الشيخ يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
وانما سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي في شرح
الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم حتى قال
شيخنا الشهر املسي ولعل وجهه ان السلم يطلق
لغة على الاستسلام والانقياد وكان ينبغي له التعبير
هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما
بالسلم وفي الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو يقرع من
البيع فيقتضي فيه ما يقتضي في البيع الا الرؤية وباركانها
خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال السلم
وصيغة وذكره المصنف عقب البيع لانه يقرع منه بزيادة
لفظ مخصوص **قوله** وهو بسكون الهاء وضمها **قوله**
بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا
ولو لم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر
ذلك الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاشتمال **قوله** هو صوف

هو بالجر **قوله** في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع
كما مر من الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لابن
عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح
والكتابة **قوله** ولا يصح اي السلم **قوله** الا بايجاب
وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع
منه على ما مر وانما افرده المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشروط
الزايدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرائط الى تقريب فانه
اكثر من ذلك كما يعلم من الشرح فتامل **قوله** ويصح السلم حالا
اي عند فانقطع **قوله** وهو حلا اي عندنا كالايمة الثلاثة
رضي الله عنهم **قوله** فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا
تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيه اما راس مال السلم
فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما
سياتي **قوله** في الاصح الاظهر والمعتمد **قوله** مضبوطا
بالصفة اي ان يكون له صفات يعينه ويعرف بها
كما اشار اليه الشرح فخرج بذلك الجلود والنبل وراس الحيوان
والاواني المموهة ولو من نحو نحاس ما لم يصبر في قالب
نعم يصح السلم في نحو الاسطال المدبغة وفي قطع
من الجلد مدبوغة وزنا **قوله** في السلم فيه اي بنفسه
قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا
صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه
له صفات لا بعد وجودها المبيح فان كان له صفات يعز وجودها